مكانة الصلاة وأحكام فواتها

الشيخ وهبي سليمان غاوجي

الصـــــلاة :

الصلاة فريضة الشرائع السابقة وعمود الشريعة الخاتمة. قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دينُ القيّمة»(١).

وقال سبحانه وتعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ربّ اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء»(٢).

وقال في حق إسماعيل عليه السلام : ﴿وكان يامر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيّا﴾(٣).

وقال على لسان عيسى عليه السلام: ﴿قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً. وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّا﴾(٤).

وقد فرضت الصلوات الخمس في الشريعة الخاتمة ليلة الإسراء برسولنا ﷺ والعروج به وذلك قبل الهجرة المباركة بعام وأكثر، وأضحت (عماد الدين).

---

(١) البينة ٥.

(٢) إبراهيم ٤٠.

(٣) مريم ٥٥.

(٤) مريم ٣٠ ـ ٣١.

الترغيب في الصلاة :

(أ) الصلاة رأس في الفلاح والفوز يوم القيامة.

قال الله تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون. والذين هم للزكاة فاعلون. والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزاجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون. والذي هم لأماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم على صلواتهم يحافظون. أولئك هم الوارثون. الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾(١).

(ب) الصلاة علامة الإيمان. قال الله تعالى : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾(٢).

وقال سبحانه : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالناس لرءوف رحيم﴾(٣).

وقال رسول الله ﷺ : «بين الرجل والكفر ترك الصلاة»(٤).

(جـ) الصلاة مكفِّرة للذنوب ومذيبة للسيئات. قال رسول الله ﷺ : «أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه خمس مرات في اليوم هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقى شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا»(٥).

وقال ﷺ : «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى

---

(١) المؤمنون ١ ـ ١١.

(٢) التوبة ١١.

(٣) البقرة ١٤٣.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

رمضان مكفّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(١).

(د) الصلاة نور وبرهان يوم القيامة. قال رسول الله ﷺ : **الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجّة لك أو عليك، كلُّ الناس يغدو فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها**»(٢).

وذكر رسول الله ﷺ الصلاة يوماً، فقال:

«**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف**»(٣). وكأنه يشير ﷺ إلى أنّ الغنى والسلطان والتجارة قد تصرف عن الصلاة. معاذ الله.

(هـ) الصلاة تهذّب النفوس وتزكّيها، لما تولّد في صاحبها من خوف من الله تعالى، ومراقبة له سبحانه حين يقف بين يديه سبحانه مرات في كلّ يوم.

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

«**إنّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنّما يناجي ربّه، فلينظر كيف يناجيه**»

وقال ﷺ في حديث الحارث الأشعريّ الطويل: «**... وإنّ الله أمركم بالصلاة فإذا صلّيتُم فلا تلتفتوا، فإنّ الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت**»(٤).

وحرى بمن كان هذا حاله أن يخلص قلبه ووجهه وكُله لله تعالى. وما

---

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد بسند جيد.

(٤) الترمذي وقال (حديث حسن صحيح).

بالك بمن يقول بين يدى ربه في الصلاة: ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم﴾؟(١).

قال الله تعالى : ﴿قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى﴾(٢).

وفي الصلاة قرب من رحمة الله تعالى وتعرُّض لنفحاته. قال صلّى الله عليه وسلم : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(٣).

وفي إقامة الصلاة على حقيقتها حفظ من المعاصي والمنكرات بإذن الله تعالى، قال الله تعالى: «أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»(٤).

(و) الصلاة من أحبِّ الأعمال إلى الله تعالى، لأنها مناجاة وتذلّل وتمسكن من المسلم بين يدي ربّه العزيز الحكيم سبحانه.

سئل رسول الله ﷺ : أيّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ فقال:: «الصلاة على وقتها» قيل ثُمَّ أيّ: «بر الوالدين» قيل ثم أيّ: «الجهاد في سبيل الله»(٥). وقال ﷺ: «حُبِّب إليّ من دنياكم الطيبُ والنساء وجُعلَتْ قرَّةُ عيني في الصلاة»(٦).

(ز) الصلاة طهارة ونظافة، ونظام وتنظيم فإنّه لا صلاة بلا وضوء أو غسل. قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٧).

---

(١) سورة الفاتحة.

(٢) الأعلى ١٤، ١٥.

(٣) رواه مسلم.

(٤) العنكبوت ٤٥.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أحمد وغيره.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

وإنه لا صلاة بلا نظافة ثياب ومكان صلاة. قال الله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾(١). وقال الله تعالى: ﴿**أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود**﴾(٢).

وإنّ الصلاة لا تؤدّى في غير وقتها مقدّمة أو مؤخرة إلاّ فيما حدّده الشرع. قال الله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾(٣)، وإنه لا يحق لغير المعذور إذا سمع النداء أن يتأخرّ عن الجماعة، بل يبادر إليها فيصلي خلف الإمام الذي يقتدى به المسلمون. قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتمّ به**»(٤).

لقد جاء ذكر الصلاة في كتاب الله تعالى في أكثر من مائة وثلاثين موضعاً في القرآن الكريم فهل بعد هذا دلالة على عظم مكانة الصلاة في الإسلام.

التحذير من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها أو تركها. لا عجب بعد ما ذكر أن يأتي التحذير الشديد والتهديد المخيف على تأخير الصلاة أو تركها والعياذ بالله. قال الله تعالى: ﴿**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة، واتبّعوا الشهوات، فسوف يلقون غيّا إلاّ من تاب**﴾(٥). قال سعيد بن المسيّب: هو ألاّ يصلّي الظهر حتى يأتي العصر، ولا يصلّي العصر حتى يأتي المغرب وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هي إضاعة أوقاتها، وعدم القيام بحقوقها(٦). وقال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾(٧).

---

(١) المدثر ٤.

(٢) البقرة ١٢٥.

(٣) النساء ١٠٣.

(٤) رواه مسلم.

(٥) مريم ٥٩.

(٦) تفسير القرطبي ١١ ـ ١٢٢.

(٧) المنافقون ٩.

قال بعضهم: المرادُ بذكر الله الصلاة. قال الله سبحانه: ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾(١). وقال الله سبحانه: ﴿**فويلٌ للمصلّين الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾(٢). قال سعد بن أبي وقّاص ـ وقد روى مرفوعاً ـ : «**هم الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها**»(٣). وقال أبو الدرداء: أوصاني خليلي ﷺ: «**لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة عمداً، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذّمة، ولا تشرب الخمر، فإنّها مفتاح كلّ شر...**»(٤) وقال ﷺ: «**الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله**»(٥). وقال ﷺ: «**عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصيام رمضان**»(٦). وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر**»(٧) وآيات وأحاديث كثيرة مثلها.

٢ ـ ترك الصلاة :

أمّا ترك الصلاة استهزاء بها وعدم مبالاة بمكانتها فقد اتفق العلماء على أن ذلك كفر وفاعله حلال الدم لإنكاره ركناً من أركان الإسلام، عرف بالبداهة والضرورة لكثرة إدلة، واتفاق الأمّة، وتجري عليها أحكام المرتدّ والعياذ بالله.

قال الشيخ/ سعدي أبو جيب: تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر مرتدّ يجب على الإمام قتله بالردّة (إلا أن يسلم) وتترتّب عليه جميع أحكام المرتدين سواء كان رجلاً أو امرأة إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم

---

(١) طه ١٤.
(٢) الماعون ٥.
(٣) رواه البزار بسند ضعيف.
(٤) ابن ماجه والبيهقي.
(٥) متفق عليه.
(٦) الطبراني بسند صحيح.
(٧) رواه الترمذي.

يخالط المسلمين مدّة، يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وهذا إجماع المسلمين(١).

وترك الصلاة لغير ذلك فقد يكون لعذر كالإغماء والجنون المؤقت والغيبوبة فهذا لا يبني عليه حكم، لأن الأحكام توجه إلى من يعقل فهذا سيأتي الكلام عليه. وقد يكون لغير عذر مشروع، ونعني به الكسل والإهمال مع تعلل بعلل غير مقبولة كعدم التفرغ أو كالذي يصلّي حيناً، ويقطع أحياناً، وهو الذي نقصد الحديث عنه. لقد اختلف الأئمة الفقهاء في تارك الصلاة كسلاً. فجاء في الدر المختار وشرحه في المذهب الحنفي: ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعيّ، وتاركها عمداً مجانة أي تكاسلاً فاسقٌ يحبس حتى يصلّى، لأنه يحبس في حق العبد فحق الحق أحقُّ، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقتل بصلاة واحدة قيل: كفراً. ويحكم بإسلام فاعلها مع جماعة. قال ابن عابدين عند قول الدر وعند الشافعي: وكذا عند مالك وأحمد، وفي رواية عند أحمد وهي المختارة عند جمهور أصحابه أنه يقتل كفراً(٢).

قال الإمام الخطابي المتوفّى سنة ٣٨٨ في شرحه سنن أبي داود: وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة عقوبة. وقال مكحول: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس حتى يموت أو يصلي. وعن الزهري: إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهو قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق اهـ(٣).

وجاء في المهذب للشيرازي رحمه الله تعالى في المذهب الشافعي: ومن وجبت عليه صلاة، وامتنع عن فعلها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردّة، لأنّه كذّب الله تعالى في خبره، وإن تركها وهو معتقد

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢ ـ ٦١٥).

(٢) رد المحتار على الدر (١ ـ ٢٢٥).

(٣) معالم السنن.

لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل. والدليل على أنه يقتل قوله ﷺ: «**نهيت عن قتل المصلين**» ولأنه: المذكور أي الصلاة. إحدى دعائم الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فقتل بتركها كالشهادتين. ومتى يقتل؟ فيه وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها. فيقال له: إن صلّيت وإلاّ قتلناك، لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركها لعذر. ثم قال: ولا يكفّر بترك الصلاة، لأنّ الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح، فلم يحكم عليه بالكفر ومن أصحابنا من قال بكفره لقوله ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**» فمن تركها فقد كفر(١).

وقال النووي في تعليقه على المهذب بعد كلام: من تركها بلا عذر كسلاً وتهاوناً فيأثم بلا شك، ويجب قتله إذا أصر، وهل يكفر، فيه وجهان، حكاهما المصنف وغيره، أحدهما يكفر قال العبدري وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا وحكاه المصنف في كتابه الخلاف عن أبي الطيب ابن سلمة من أصحابنا. والثاني لا يكفر هو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور. وقال المزني: يحبس ويؤدّب ولا يقتل. ثم قال: وإذا قتل فالصحيح أنه يغسل ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويرفع قبره كغيره. وفيه خلاف(٢).

وجاء في «مواهب الجليل من أدلة خليل» في المذهب المالكي: ومن أُخّر فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها وقتل بالسيف حدّا. أي لأنّه حدٌّ من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة لا يستتاب صاحبه ولا تنفعه التوبة في دفع إقامة الحدّ عليه.

ثم قال والجاحد كافر، أي كل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر، والصلاة مما علم من الدين بالضرورة(٣).

---

(١) المهذب مع المجموع (٣ ـ ١٣).

(٢) المصدر نفسه (٣ ـ ١٥) وذكر أن حديث (نهيت عن قتل المصلين) رواه البيهقي مرسلاً وفيه مجهول.

(٣) مواهب الجليل للشيخ/ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي (١ ـ ١٢٣ ـ ١٣٤).

وجاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: حكم تارك الصلاة كسلاً الرواية الأولى عند أحمد يقتل كفراً، والرواية الثانية يقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن. وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطة، وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذهب إلى أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وروى عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: «**يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلاّ قول لا إله إلاّ الله**» فقيل له وما ينفعهم؟ قال: «**ينجيهم من النار لا أبا لك**» وعن والان قال انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها؟ قالوا: غلامُك. قلت. والله إن غلامي لا يصلّى فقالت النسوة نحن علّمناه فسمّى، فرجعت إلى ابن معود فسألته عن ذلك؟ فأمرني بأكلها. والدليل على هذا قولُ النبي صلّى الله عليه وسلم:

«**إن الله حرم على الناس من قال لا إله إلاّ الله يبتغي بذلك وجه الله**».

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ فقال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ومات على ذلك إلا دخل الجنة**».

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. وإن الجنّة حقٌ والنار حقٌ أدخله الله الجنة على ما كان من عمل**».

وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله، ومن كان في قلبه من الخير ما يزن برّة**» متّفق على هذه الأحاديث كلّها، ومثلها كثير.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهنّ الله على العبد في اليوم والليلة. فمن جاء بهن لم يضيع**

منهن شيئاً استخفافاً بحقّهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

ولو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة.

قال (الخلال) في جامعه ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسّان، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سمية أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار: جنازة على باب فقال النبيّ ﷺ «**ما هذا؟**» قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره. قال: «**أكان يشهد أن لا إله إلا الله**» قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال: «**أما كان يصلي**» قالوا كان يصلي ويدع. فقال لهم: «**ارجعوا فغسّلوه وكّفنوه وصلّوا عليه وادفنوه، فو الذي نفسي بيده كادت الملائكة تحول بيني وبينه**».

وروي بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلاّ الله**» ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما لكثرة تاركي الصلاة. ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلُّها.

ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًّا لم يجب عليه قضاء ولا صيام. وأمّا الأحاديث المتقدمة التي تدلّ بظاهرها على كفر تارك الصلاة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام:

«**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». وقوله: «**كفر بالله تبرُّؤ من النسب وإن دقّ**» وقوله «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» وقوله: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما نزل على محمد**» ﷺ. وقوله: «**من قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب**» وقوله: «**من**

حلف بغير الله فقد أشرك» وقوله: «**شارب الخمر كعابد وثن**» وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد. وهو أصوب القولين. والله أعلم ١هـ(١).

حجج الأئمة في أقوالهم :

١ - أما من قال من ترك الصلاة دون عذر، يكفر ويصبح مرتدًّا فيقتل فحجته حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**بين الرجل والكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم. وقوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**﴾ (١١) التوبة. وقوله جلّ جلاله: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمون ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. حتى أتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين**﴾ (٣٨ ـ ٤٨) المدثر.

٢ - وأمّا من قال : إنّ من ترك الصلاة دون عذر يقتل حداً لا ردة وكفراً، فيكون مثله كمثل الزاني المحصن، وقاتل العمد عقوبتُهما القتل مع الحكم بإسلامهما. فحجّته قول رسول الله ﷺ «**سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء، من كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال لا ما صلّوا الخمس**» فدلّ ذلك على من لم يصلّ الخمس قوتل(٢).

وعقد الإمام البيهقيّ في السنن الكبرى باباً في أمر تارك الصلاة، فقال: باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه، لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة(٣).

---

(١) المغني (٢ ـ ٤٤٥).

(٢) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام. للحافظ أبي الوليد محمد بن رشد على هامش المدونة (١ ـ ٦٦).

(٣) (٣ ـ ٣٦٦).

وقال الإمام النووي في شرح حديث مسلم: «**بين الرجل والكفر ترك الصلاة**» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحلّ، أو أنه قد يؤدّي إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار(١).

وقالوا في آيات المدثر ما قاله القرطبي في أن الآيات في المشركين لا في تاركي الصلاة. قال رحمه الله تعالى: ﴿**في جنات يتساءلون**﴾ أي عن المشركين. ثم قال قوله: ﴿**وكنّا نخوض مع الخائضين**﴾ أي كنا نخالط أهل الباطل في باطلهم.

وقال ابن زيد : نخوض مع الخائضين في أمر محمد ﷺ وهو قولهم: لعنهم الله: كاهن، مجنون، شاعر، ساحر. ثم قال قوله تعالى: ﴿**فما تنفعهم شفاعة الشافعين**﴾ هذا دليل على صحة الشفاعة للمذنبين، وذلك أن نوعاً من أهل التوحيد عذبوا بذنوبهم، ثم شفع فيهم فرحمهم الله تعالى بتوحيده والشفاعة، فأُخرجوا من النار، وليس للكفّار شفيع يشفع فيهم. ١هـ المراد(٢).

وقال التابعيّ الجليل الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الفقه الأكبر: **ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً حقيقة، ويجوز أن يكون فاسقاً غير كافر، ولا نقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب وإنه لا يدخل النار ولا إنه يخلد فيها وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً**» ١هـ(٣).

وقال الصحاوي في بيان السنة والجماعة: ونقول: أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، وإن شاء عذّبهم في النار بقدر جنايتهم بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من

---

(١) القسطلاني (١ ـ ٤١٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩، ٨٧، ٨٨).

(٣) انظر عقيدة الإمام في (أبو حنيفة النعمان) لكاتب البحث ص (٢٩٧).

أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته، وذلك بأن الله مولى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته اهـ(١).

وقال العلامة الألوسي في تفسيره قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين**﴾ ثم قال: النهي متصل بقوله تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً**﴾ ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ فهي في أمور عديدة من المشركين. قال تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ وقال ﷺ: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**» رواه مسلم. وقال: «**إن الله حرم على النار من قال لا إله إلاّ الله يبتغي بذلك وجه الله**» رواه مسلم(٢).

ولقد ذكر ابن قدامة الحنبلي أنه لم يعرف في التاريخ قتل من ترك الصلاة.

قلت ولقد عشت فترة في الرياض وسنوات في المدينة المنوّرة، فلم أر ولم أسمع أن أحداً قتل على ترك الصلاة هناك، بل كان يضرب جلدات، والمذهب السائد عند الدولة هناك المذهب الحنبلي إلا في مسائل.

والذي يجب أن يقال إن الذين يرون اليوم كفر تارك الصلاة كسلاً يجب أن يحاسبوا الحاكم إذا ترك قتل تارك الصلاة، بل إن ذلك يقتضيهم أن تارك الصلاة لو كان والداً أو حاكماً تجب به مخالفة الوالد، والخروج على الحاكم ومحاربته لردّته، وفي ذلك من الفتنة ما فيه؟!. وما أغنانا عن الفتنة والشدّة وما أحوجنا إلى الألفة، والله تعالى يقول: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(٣).

٣- وأما من قال تارك الصلاة يضرب ويحبس ولا يقتل فحجّته أن النبيّ

---

(١) شرح الطحاوية للشيخ/ عبد الغني الميداني تحقيق الأستاذين/ مطيع الحافظ ورياض المالح ص (١٠٧).

(٢) روح المعاني تفسير سورة الروم.

(٣) النساء ٤٨.

ﷺ لم يـرتّب عقوبـة دنيـوية على تـرك الصلاة. فقـال ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العبـاد فمن أتى بهن لَم يضيّع منهن شيئاً استخفـافاً بهن كان له عند الله تعالى عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شـاء عذّبه وإن شاء غفـر له**» رواه أحمد وأبو داود والنسـائي وابن ماجه، ومالك في الموطأ.

وقوله ﷺ: «**أُمرت أن أقـاتل الناس حتى يقـولوا لا إلـه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» قالوا وقد بيّـن رسول الله ﷺ حقها ما هو، فقال: «**لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصـان، أو قتل نفس بغير نفس**»(١). والحديث أخرجه الستة في كتبهم(٢).

والـذي تجدر الإشارة إليـه أن من قال: تـارك الصلاة كسـلاً لا يقتل لا يعنون أنّـه يكرم، بل إنه يحبس ويضرب حتى يصلي، فهم لا يعنون ـــ والعياذ بالله ـ عدم أهمّية الصلاة في حياة الفرد والجماعة، وهم يحذّرون أشد التحذير من تركها، فإن من يترك الصلاة اليوم كسلاً قـد يتركها بعد أيام استهانة بها، وعدم اعتبارها ضرورة من ضرورات الإسـلام، فإن التمادي في الشيء ولو كان قبيحاً قد يجعله عنـد صاحبه مقبولاً والعياذ باللـه، وبذلك يكفر ذلك النوع من الناس إذا ترك الصلاة لأنه لا يراها هامة في حياته.

ونؤكـد أن تارك الصلاة كسـلاً على خطر عظيم، فقد ذكـر ﷺ أن تارك الصلاة ليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له، فهو على خطر أن لا يغفر له إذن. وإذا لم يغفر له فما يكون عليه حاله؟.

ونحذّر أشدَّ التحذير من التمادي في تـرك الصلاة، فقد تؤدي بتاركها إلى

---

(١) مقدمات ابن رشد على هامش المدونة (١ ـ ٧٧).

(٢) وانظـر في الموضـوع (اللبـاب في الجمع بين السنـة والكتاب) للعـلامـة/ علي بن زكريـا المنيجي. تحقيق الدكتور/ محمد فضل المراد (١ ـ ١٨٣ ـ ١٨٦).

الشرك والكفر والعياذ بالله: ﴿**إنه من يشرك بالله حرم الله عليه الجنة وما للظالمين من أنصار**﴾(١).

وحبذا تشريع عقوبة الحبس والضرب على ترك الصلاة من المسلمين المكلفين حفاظاً على هوية المسلمين وأحكام دينهم، وإنّا لنرى حكومات العالم تشرع عقوبات على مخالفات غير شرعيّة لمخالفتها النظام العام، كما يقال.

ألا إن جمال الإسلام حقاً أن يُرى في الأرض حاكماً، ويُرى المسلمون ملتزمين بأحكامه حقاً (ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريباً). أما وقد بان أنّ المذاهب الأربعة لا ترى كفر تارك الصلاة كسلاً وتوجب عليه قضاء ما تركه من الصلاة تهاوناً وكسلاً، فلننتقل إلى «قضاء الفوائت من الصلوات».

٣ ـ قضاء الفوائت :

الأصل في قضاء الفوائت قول الرسول ﷺ، وفعله ﷺ في الخندق والمريسيع. أمّا قوله فقد قال فداه أمي وأبي ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفّارة لها إلا ذلك أقم الصلاة لذكري**»(٢).

وقال ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها**» فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾(٣).

قال الشيخ الدكتور/ وهبة الزحيلي ومجموع الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها لا كفّارة لها إلاّ ذلك**».

فمن فاتته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها، وبالأولى من فاتته عمداً بتقصير يجب عليه قضاؤها(٤).

---

(١) المائدة ٧٢.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم. عن نيل الأوطار (٢٥٠٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ ـ ١٣١).

وقال رسول الله ﷺ: **«إنه ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط في اليقظة. فإذا نسي صلاة أو نام فليصلّها إذا ذكرها»**(١).

وأمّا فعله ﷺ في غزوة الخندق فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش، قال يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبيّ ﷺ **«والله ما صليتها»** فقمنا إلى بطحاء - وادي بالمدينة المنورة - فتوضأ للصلاة وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثمّ صلى بعدها المغرب(٢).

وعن حبيب بن سباع - وكان أدرك النبيّ ﷺ - حدث أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: **«هل علم أحدكم أني صليت العصر؟»** قالوا لا يا رسول الله: **«فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب»**(٣). وأما فعله في المريسيع(٤) وغيره.

قال أبو قتادة رضي الله عنه: سرنا مع رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم لو عرّست بنا يا رسول الله قال: **«أخاف أن تناموا عن الصلاة»** فقال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا. وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: **«يا بلال أنّى كنت!»** فقال ما ألقيت عليّ نومة مثلُها قطّ. قال **«إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء. يا بلال قم فأذّن الناس بالصلاة»** فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس

---

(١) النسائي والترمذي وصححه.

(٢) رواه البخاري (١ - ٨٣).

(٣) رواه أحمد (٤ - ١٠٦).

(٤) واقرأ في يوم المريسيع ما وقع من الخلاف بين غلام لعمر وآخر لأنصاري فتصايحا فكادت تقع فتنة أطفأها رسول الله عليه وسلم بما قال، وأنّه أمرهم بالسير في غير وقت السير، ولمدة أطول من مدة السير التي يعرفها الناس فلماً رأى أن قد تعبوا أمر بالنزول فنزلوا، ففاتهم وقت صلاة الصبح. وانظر القصة في/ الاصطفاء في سيرة المصطفى ﷺ للشيخ محمد النبهان (٢ - ٢١٥) والطبري (٣ - ٦٥).

وابيضّت قام يصلي بالناس جماعة. الستة إلا مالكا.

ومنها أن النبيّ ﷺ حين وفد من خيبر سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرّس وقال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**» فجعل يصلّي ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهة الفجر فغلبته عيناه بنحوه. وفيه كان ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع فقال: أي بلال، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك الحديث. وفي رواية أخرى قال ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ففعلنا، ثم دعا بماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة**»(١).

أقوال الأئمة في قضاء الفوائت :

قال الإمام بدر الدين العيني مؤلف عمدة القارى شرح البخاري في كتابه: «البناية على الهداية»: من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدّمها على فرض الوقت.. قوله من فاتته صلاة فيه رعاية الأدب، حيث لم يقل تركها، فإن ترك الصلاة لا يليق بحال المسلم، عبر بالفوات تحسيناً للظنّ، وحملاً لأمره على الصلاح لذلك في قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها**» فإن الحكم غير مقتصر على النوم والنسيان، لأنه إذا تركها فسقاً أو مجانة يجب القضاء بالإجماع. ولكنه أخرجه صاحب الشرع مخرج تحسين العبارة والظن بالخير(٢).

قلت فإذا كان النائم والناسي ـ وهما مرفوع القلم عنهما ـ يكلّفان بقضاء ما فاتهما في حالتي النوم والنسيان فالمصدّق بفرضية الصلاة ثم المقصر والكسلان يكلفان بالقضاء من باب أولى، لأن الخطاب قد وجه إلى المكلف بالصلاة، ولا سبيل لإسقاط الواجب إلا بالأداء، أو الإبراء. فإذا لم يتحقق الأداء خلفه القضاء. فالقضاء على هذا مطلوب بنص خطاب الشارع المكلّف بالصلاة لا بمفهوم الخطاب. ويبقى الفرق بين التارك للصلاة لنوم، أو لكسل، إن الأول ومن كان مثله كالناسي، أو الخائف من عدو، أو به علّة، أو أغمى عليه دون

---

(١) جمع الفوائد (١ ـ ١٤٤ ـ ١٤٦).

(٢) (١ ـ ٨٨٨).

خمس صلوات، ليس عليه إلا القضاء ولا يطالب بتوبة واستغفار، لأنه لم يقع منه تفريط.

وأن الثاني لابد له من التوبة بشروطها الثلاثة من الندم، وفعل الصلوات ونية عدم العودة إلى ترك الصلاة. ثم قضاء ما فاته من الصلوات... قال الشيخ الدكتور/ نوح سلمان حفظه الله تعالى: ذهب عامة الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وعامة أصحاب الحديث أن القضاء لا يحتاج إلى دليل بل يثبت بالدليل الأول الذي نص على الأداء(١).

وقال الحافظ ابن حجر: من قال يقضي العامد، وأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى ثم قال ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنّه خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصار دْيناً عليه، والدَيْنُ لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجها عن الوقت المحدّد لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها. فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه(٢).

وجاء في تبيين المسالك على مذهب الإمام مالك: يجب قضاء الفوائت فوراً ولو في وقت نهي إلا المشكوك في فواتها(٣).

وجاء في «الدر الثمين والمورد المعين» واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا لعذر. قال ابن رشد ليس وقتُ المنسيّة بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح، لقولهم: إنْ ذكرها مأموم تمادى، وكذلك الفذ عند ابن حبيب. وإنما يؤمر بتعجيلها خوف معالجة الموت، ويجوز لمدة يغلب على ظنه أداؤها. قال في المدونة: يصلي الفوائت على قدر طاقته... إلخ(٤).

---

(١) قضاء العبادات والنيابة فيها ومراجعه ص (٢٦).

(٢) فتح الباري شرح البخاري (٢ ـ ٥٦).

(٣) المتن للشيخ/ عبد العزيز بن المبارك وشرحه للشيخ محمد الشيباني (١ ـ ٤٢١).

(٤) ص ١٨٣.

وجاء في شرح النووي على مسلم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» فيه وجوب قضاء الفائتة سواء تركها بعذر ونسيان أم بغير عذر وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى(١).

قال وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل لا يجب الفور بل له التأخير(٢).

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبليّ: نقل أبو داود عن أحمد فيمن فَرّط في صلاة يوم العصر، ويوم الظهر صلوات لا يعرفها: قال يعيدها حتى لا يكون في قلبه شيء... إلخ(٣).

وجاء فيه: وقال أحمد بوجوب قضاء الفوائت(٤).

وفي (المغني) وقال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع نسي صلاة يوم أعاد صلاة يوم وليلة. نصّ عليه وهو قول أكثر أهل العلم(٥).

وقال عبد الحليم بن تيمية ـ وهو حنبلي وله انفرادات باجتهاده ـ ومن عليه فائتة فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور سواء فاتته سهواً أو عمداً عند جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وكذلك الراجح من مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً يجب قضاؤها على الفور. وقال وإن كان عالماً بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها المؤقت فهذا يجب القضاء عليه عند الأئمة الأربعة، وذهبت طائفة منهم ابن حزم وغيره إلى أنّ فعلها بعد الوقت

---

(١) النووي على مسلم (٥ ـ ١٨٣).
(٢) المصدر نفسه (٥ ـ ١٨١) وانظر اعلاء السنن (٧ ـ ١٢٤).
(٣) المغني (١ ـ ٦١٣).
(٤) المغني (١ ـ ٦٠٧) وكشف القناع (١ ـ ٣٠٤).
(٥) المغني (١ ـ ٣٥٥).

لا يصحّ من هـؤلاء، وكذلك قـالوا فيمن تـرك الصوم متعمـداً. والله سبحـانه أعلم(١).

قال النوويّ وقد شذّ بعضُ أهل الظـاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج عن وبال معصيتها(٢).

وقال ابن حـزم: وأما من تعمّـد ترك الصـلاة حتى خرج وقتهـا فهذا لا يقدر على قضائها أبداً فليكثر من فعـل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل(٣).

وجاء في دليل الكتاب ـ المحلي ـ بعـد قول ابن حزم ذلك: وقد انفرد بهذه المسألة المصنف وأطنب في الاستدلال العقليّ ولعله خرق الإجماع(٤).

قلت كيف يصحّ في الـدين أن يقـال لمن عليـه ديـون: تصـدّق ولا تقض ديونك ثم أين دليل أن النوافل تغني عن الفرائض، وقد تقرّر أنّ القضاء واجب بخطاب الأداء. فلا موضع لكلام ابن حزم، خـاصة وقد نقل العيني وابن قدامة الإجماع على وجوب قضاء الفوائت. والله أعلم.

وجوب المبادرة إلى قضاء الفوائت :

الصـلاة حق اللـه تعـالى فيجب المبـادرة إلى أدائه: «فـدين اللـه أحق أن يقضى». جاء في الهداية.. من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدّمها على فرض الوقت(٥).

يعني إذا كانت قليلة كما سيأتي. وتقـدمت روايات الأحاديث الشريفة في

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٢ ـ ١٠٣).
(٢) شرح مسلم (٥ ـ ١٨٣).
(٣) المحلى (٢ ـ ٢٣٥).
(٤) فهرس المحلى (٢ ـ ٢٨٧) مصورة دار الآفاق.
(٥) الهداية هامش البناية (١ ـ ٨٨٨).

ذلك يبطل ارتباطـه بها. فإن قيل ذلك الوقت الذي ربطت بـه إنّما يعلم من قبله فجعله معيّناً للعالم، وجعله للذاهل أو النـائم وقت الذكر؟ قلنا قد بيّنا أنّ اللفظ لا يقتضي ذلك، ولا يعطيه الاشتقاق، وقد بيننـا أنّ الشريعة لا تخصّ بذلك: كل

---

(١) أخرج الحديث أحمد ولم يأت بقول ابن عباس.

أنه ﷺ بادر إلى قضاء ما فاته من الصلوات. وذلك قبل أداء الوقتية.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي وهو يردّ بعض شذوذات ابن حزم عن

عمل محدود لابد له من وقت إلا أنه قد يكون مطلقاً، وقد يكون معيناً بحسب ما قامت عليه أدلة الشريعة من صلاة وزكاة وصوم وحج وفرض ونفل.

الجواب الخامس :

إنه لم تزل الأمة من عصر الصحابة متفقة على أن من ترك الصلاة بأي وجه تركها حتى يخرج الوقت الذي يقولون، يلزمه قضاؤها أبداً من نسيان أو سهو أو نوم، واختلفوا في المغلوب على عقله بالإغماء والجنون. وقد تولجت تلك الأقطار الكريمة، ودخلت تلك الأمصار العظيمة، وجبْتُ الآفاق القاصية نيفاً على عشرة أعوام فما رأيت أحداً تفوّه بهذا الكلام، ولا وجدته مسطوراً في كتب أئمة الإسلام... إلخ/ عن العواصم من القواصم/ ٣٥١ ــ ٣٥٥/ ثم سرد أدلة من قال وهم الجمهور إن تارك الصلاة متعمداً ـ أي غير منكر لها ـ إنّه لا يكفر. والله أعلم.

وقال الإمام القرطبي في شأن التوبة: فإن كانت حقاً لله تعالى كترك الصلاة فإن التوبة لا تصحُ حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها. وهكذا إذا كان الترك صوماً أو تفريطا في الزكاة. تفسير القرطبي/ ١٨ ـ ١٩٩/. قلت وهو الذي ذكره العلماء الثقاة عند شرح حديث: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

إن الحقوق لا تسقط بالحج، والدعاء في عرفات بل لابدّ من أدائها، وإنما يسقط إثم تأخير أدائها عن وقتها.

قال الحنفية يجب الترتيب بين الفوائت الوقتية بشروط:

١ – أن تكون الصلوات خمس صلوات فما دون فإن كثرت عن ست جاز ترك الترتيب بينها وبين الوقتية مع وجوب القضاء.

٢ – سعة الوقت للفائتة والوقتية، أما لو ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا إحدى الصلاتين مثلاً قدمت الوقتية حتى تقع أداءً، فلو قدمت الفائتة أصبحت الفوائت أكثر، وتحقق الإثم بإخراج الصلاة عن وقتها.

٣ – النسيان، فمن صلى الوقتية وتذكر بعد الصلاة فائتة عليه، لم يجب عليه إلا قضاء الفائتة(١). وجاء في/ تبيين المسالك/ يجب قضاء الفوائت فوراً ولو في وقت نهى إلا المشكوك في فواتها، وتقضى الحضرية حضرية ولو في السفر، والسفرية سفرية ولو في الحضر، وليشغل سائر أوقاته ما عدا أوقات الحاجة، ويترك النوافل فإن كثرت الفوائت قدم الحاضرة، وإن كان خمساً فما دون قدمها على الحاضرة ولو خرج وقتها، والقضاء على الترتيب واجب فيقدم أولى الفوائت ثم التي تليها في الفوائت، فإنْ لم يعلم الأولى بدأ بالظهر(٢).

ولا يسقط الترتيب إلاّ بزيادة الصلوات الفائتة على خمس، ولو تذكر وهو في الصلاة قطع، وصلى الفائتة ثم الوقتية(٣).

وقال الإمام أحمد إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله أما بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض، وأمّا في المال فأن ينقطع عن التصرف في ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضرّ بذلك. وقد نصّ أحمد على هذا فإنْ لم يعلم ما عليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته. وقال في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة يعيد حتى لا يشك أنّه قد جاء بما قد ضيّع(٤).

والكثير عند أحمد مثل مالك ما أدّى إلى التكرار، أي زاد على خمس كما في (المغني ١ ـ ٣٥٢).

وقال الفاضل الدكتور/ وهبة الزحيلي: ويجب أن يكون القضاء فوراً سواء كانت بعذر أم بغير عذر إلا أنّ الشافعية فصّلوا في الأمر، فقالوا: يبادر

---

(١) انظر الهداية والبناية (١ ـ ٨٨٩).

(٢) تبين المسالك (١ ـ ٤٢١).

(٣) لحديث ابن عمر (من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليتم صلاته وليقض الذي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام) مجمع الزوائد (١ ـ ٣٢٤).

(٤) المغني (٣ ـ ٣٥٢).

بالفائت ندباً إن كان بعذر كنوم ونسيان، ووجوباً إن فاته بغير عذر على الأصحّ فيهما، تعجيلاً لبراءة ذمته. ودليل إيجاب الفورية قوله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها(١).

قلت وقول الدكتور/ وهبة تفصيل جيد لقول صاحب الهداية في المذهب الحنفي، وعند الشافعي الترتيب مستحبّ لأنّ كل فرض أصلٌ بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره(٢).

مسألة :

من فاتته في فتوته وشبابه صلوات لا يعرف عددها، فلينظر ويفكر، حتى يصل إلى عدد لها ولو تقريبي وليسجلها كذا صبح، وكذا ظهر وهكذا، ثم ليقض ولو مع كل فريضة صلاة واحدة، وإذا وجد من نفسه نشاطاً قضى ولو في وقت الكراهة وجعل القضاء بديل النوافل مثل ركعتي الوضوء وسنة العصر، ونحب له ألا يدع السنن الراتبة، لأنها مكملات للفرائض إن شاء الله تعالى. فإذا أدركه الموت ولما يقضِ جميع الفوائت فإن الله تعالى أرحم منْ أن يؤاخذه عليها، وقد تاب ومات على عمل صالح، وهو سبحانه يقول: ﴿**ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوبُ إلى الله متاباً**﴾(٣).

وبمثل هذا تنصح الفتاة والمرأة. جهلت الفرق بين الاستحاضة التي لا تمنع من الصلاة والحيض الذي يمنع من الصلاة فتركت صلوات في أوقات الاستحاضة سواء كان ذلك بين حيضتين أو بين حيض ونفاس. ويلاحظ أن الوتر واجب عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ـ والواجب رتبة بين الفرض والسنة ـــ فيجب أن يعد الحنفي الذي عليه القضاء صلوات اليوم ستاً، أعني الوتر بعد الصلوات الخمس، وعند الأئمة يعدّ صلوات اليوم خمساً.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١ ـ ١٢٧).

(٢) البناية على الهداية.

(٣) الفرقان ٧١.

والمبادرة إلى قضاء الدين حق وإبراء الذمّة مع الله تعالى حقّ، وأحقُّ لقوله: ﷺ: «**فديْن الله أحقُّ أن يُقضى**»(١) والله أعلم.

٤ ـ صلاة المريض :

المرض حالة تعترى الإنسان، تحول بينه وبين القيام بالتكاليف الشرعية، ومنها الصلاة، أو تمام القيام بها، وهو ابتلاء وامتحان يبتلي الله به من شاء من عباده، كما يبتلي بالصحة والعافية من شاء. قال الله تعالى: ﴿**ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون**﴾(٢) ولما كان المرض في حق المؤمن الراضي الصابر غنيمة من حيث المآل، لأنه سبب لتكفير السيئات ومغفرة الذنوب، أو رفع الدرجات، فإن المؤمن لا يكرهه، وإن كان يسأل الله العافية على كل حال. قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**»(٣).

عاد رسول الله ﷺ امرأة مريضة، فسألها عماً بها، فقالت الحمّى، وسبَّتْها، فقال لها الرؤوف الرحيم (ﷺ): «**مه لا تسبّي الحمى، فإنّها تذهب خطايا ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد**»(٤).

ولما كان المرض قد يكون مقدمة الموت فقد أمر الله تعالى المريض ما دام يعي ويعقل بإقام الصلاة، ولكن على الحال التي يقدر عليها ليأخذ معه زيادة أجر في السفر الفريد والوحيد الذي لا عوض له ولا بديل: «**وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**»(٥).

وليس القصد أن ينتفع الله تعالى بعبادة عبده، وليس القصد كذلك أن

---

(١) رواه البخاري.

(٢)

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه مسلم.

(٥) البقرة ١٩٧.

يعذّب الله عبده المريض، وإنما هو ما ذكرناه. فليخش الله تعالى وليتقه من يتجاهل حكمة الله تعالى في الابتلاء بالأسقام، وأمره بالصلاة على كل حال، حتى ولو كانت المرأة في المخاض أو كان الرجل متعلقاً بخشبة في عرض البحر. قال الله تعالى: ﴿**ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً**﴾(١).

الأصل في صلاة المريض. سؤال عمران بن حصين رسول الله ﷺ ـ وشكا إليه مرض البواسير سأله كيف يصنع في صلاته، فقال ﷺ: «**صل قائماً، فإن لم تقدر فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٢).

وزاد النسائي : «**فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها**»(٣).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة»(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً، وصلّينا خلفه قعوداً»(٥).

(ثم كان الآخر من أمره) ﷺ ما رواه البخاري ومسلم وفيه:

«ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة فخرج بين رجلين، أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس. فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ

---

(١) النساء ١٤٧.

(٢) البخاري فتح الباري (٣ ـ ٢٤١).

(٣) قال الشيخ ظفر ولم أجد هذه الزيادة في (المجتبى) فلعلها في بعض نسخه أو أخطأت في التتبع (اعلاء السنن ٧ ـ ١٧٠).

(٤) الدارقطني ورجاله ثقات (١ ـ ١٧٩).

(٥) رواه البخاري ومسلم.

إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: اجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بالناس، وهو يأتمّ بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد»(١).

قال المرغيناني في الهداية: فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ برأسه إيماء، يعني قاعداً لأنه وسع مثله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، لأنه قائم مقامهما فأخذ ـ الإيماء ـ حكمهما، ولا يُرفع إلى وجهه شيء ليسجد عليه.

فقد روى البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي إليه فرمى به، وقال: «**إن استطعت وإلاّ فأوْمِ، واجعل سجودك أخفضَ من ركوعك**»، ثم قال: فإن لم يستطع الإيماء أخرت عنه، ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه خلافاً لزفر، لأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع، ولا يقاس على الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة، دون العينين وأختيهما.

وقوله أخرت عنه الصلاة إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عن المريض، وإن كان أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، وهو الصحيح بخلاف المغني عليه يعني إذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، وإذا فقد وعيه، فإن دام أكثر من ست صلوات فلا يعيد إذا شفي(٢).

وقال الشيخ الدردير في الشرح الصغير : وإن لم يقدر على الأعلى: يعني القيام والقعود والإيماء أومأ إيماء بطرف ولا يؤخرها ما دام في عقله(٣).

وقال الشيخ القفال الشاشي في (حلية العلماء): فإن لم يستطع أن يومىء برأسه إلى الركوع والسجود أومأ بطرفه(٤).

---

(١) انظر جمع الفوائد (— ـ ٢٥٨، ٣٥٨.

(٢) البناية والهداية (٢ ـ ٩٢٧ ـ ٩٣٥).

(٣) الشرح الصغير (١ ـ ١٤٧).

(٤) حلية العلماء (٢ ـ ٢٢١).

وقال ابن قدامة: وإن لم يقدر على الإيماء أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً. وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه، أي إذا بلغت أكثر من ست صلوات. وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد لما رُوي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه الصلاة، فقال قد كفاني، إنما العمل في الصحة، ولأنّ الصلاة أفعالٌ عجز عنها بقلبه فسقطت عنه لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١).

فما أعظم الصلاة، وما أعظم ما يجب أن تكون حرمة الصلاة ومكانها عند المسلم. وتالله إنّ العاصي أحق أن يقال له مجنون.

ورد في الأثر أن رسول الله ﷺ مرّ على بعض أصحابه، وقد تحلقوا حول رجل يضحكون، فقال ما به؟ فقالوا مجنون فقال ﷺ: «**قولوا: مريض مصاب. المجنون من ثابر على معصية الله تعالى**»(٢).

٥ ـ من فاتته صلوات بعذر :

هو الإغماء، والجنون، وفقد الوعي والإدراك، وعدم القدرة على الصلاة بالإيماء بالرأس (عند الحنفية) وفقدان ما يتطّهر به للصلاة من ماء أو تراب.

الإغمـــاء :

قال الإمام محمد رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة فقال: إن كان في اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه، وإن كان أكثر فإنه عذر، إن شاء الله تعالى. وقال محمد: إذا أغمى عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه. وهو قول أبي حنيفة(٣).

وفيه أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله

---

(١) المغني (١ ـ ٨١٨) ط دار الفكر.

(٢) موسوعة أطراف الحديث النبوي للأستاذ محمد السعيد البسيوني (٨ ـ ٦٦٠).

(٣) الآثار للإمام محمد ص ٢٤.

عنهما في المغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضى. قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وجاء في: «الهدية العلائية» للعلامة علاء الدين عابدين رحمه الله تعالى: ومن جن أو أُغمي عليه وهو بفزع من سبع أو آدمي يوماً وليلة قضى الخمس، وإن زادت وقت صلاة سادسة لا يقضي منها شيئاً(١).

وجاء في المدونة: وقال مالك في المجنون، والمغمى عليه يغمى عليه أياماً ثم يفيق، والحائض تطهر، والذمي يسلم إن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منهما(٢).

وجاء في المهذب للإمام الشيرازي: ومن زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض بسبب مباح فلا تجب عليه الصلاة ولا قضاء عليه، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة المجنون والنائم والصبي**» فنص الحديث على المجنون، وقيس عليه من زال عقله بسبب مباح، أمّا من زال عقله بسبب محرم كمن شرب الخمر، أو تناول دواء من غير حاجة، فزال عقله فيجب عليه القضاء إذا أفاق، لأنه زال عقله بمحرم، فلم يسقط عنه الفرض(٣).

وقال الإمام أحمد: الإغماء لا يمنع القضاء بحال. وقال القفال الشاشي: الإغماء، إن كان بغير معصية يسقط فرض القضاء، وإن كان بمعصية لم يمنع الوجوب، وبه قال مالك(٤).

وجاء في المغني لابن قدامة: والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يفيق وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى**

---

(١) ١٦٨.

(٢) المدونة (١ ـ ٩٣).

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢ ـ ١٣٢).

(٤) حلية العلماء (٢ ـ ٨).

يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(١)، ولأن مدته تطول غالباً فوجوب القضاء عليه يشقّ، فعفى عنه، والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه(٢).

وتقدم الكلام على أحكام المريض الذي لا يستطيع الصلاة بالإيماء برأسه، إنه يصلي بعينه أولاً.

فقد الطهورين :

جاء في الدرّ المختار وشرحه والمحصور فاقد الماء والتراب «الطهورين» بأن حبس بمكان نجس، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخّر الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد يتشبّه بالمصلين احتراماً للوقت وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يوميء ثم يعيد، وبه يُفتي وإليه صح رجوع الإمام(٣).

وجاء في المغني : وإذا فقد الماء والتراب ﷺ حسب حاله، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي لا يصلي حتى يقدر، ثم لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض.

ثم عند الشافعي يلزمه حين يجد الماء، وكذا عند أحمد في رواية، وذكر عن مالك قولان: قول أبي حنيفة: لا يصلي، وقول كقول الشافعي وأحمد: يصلي(٤).

من فاته بعض شروط الصلاة بعذر :

الأصل في هذا قول الله جل جلاله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٥). وقوله جل جلاله: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها**﴾(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن.
(٢) المغني (١ ـ ٢٤٠).
(٣) الدر والحاشية (١ ـ ١٦٨).
(٤) المغني (١ ـ ١٥٧).
(٥) الحج ٧٨.
(٦) الحج ٧٨.

(أ) جاء في «الدر المختار وشرحه» في أحكام المعذور بالجروح: وإن سال على ثوبه فوق الدرهم ــ أي من القيح والدم ــ جاز أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجّس قبل الفراغ منها أي من الصلاة، وإلا يتنجس قبل الفراغ منها فلا يجوز ترك غسله، وهو المختار للفتوى. قال ابن عابدين: وقيل لا يجب غسله أصلاً، وقيل إنْ كان ـ الغسل ـ مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى فلا. واختاره السرخسي بحر قلت بل في البدائع. إنه اختيار مشايخنا وهو الصحيح في الخلاصة مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته فله أن يصليّ على حاله، وكذا لو لم يتنجس الثاني، إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلّي فيه(١).

وجاء في «تبيين المسالك» يعفى عن قدر درهم من دم أو قيح أو صديد أو أثر الذباب الواقع على البدن والثوب من النجاسة، وعن السلس إن لازم كل يوم ولو قطرة، وأثر الجروح والقروح والدمامل، إلا دمل واحد فجر اختياراً وكل ما يعسر الاحتراز عنه. قال الحطاب: الحدث المستنكح ــ المتكرر ــ والجرح والدمامل تسيل والمرأة ترضع وبول فرس الغازي بارض الحرب. قال في : «الجواهر» يعفى عن قليل ذلك وكثيره، ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش فيؤمر بها اهـ أي يؤمر بإزالتها على جهة الندب اهـ(٢).

وجاء في المغني(٣): والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته ـ أي منزلة الدم ـ إلا أن أحمد قال هو أسهل من الدم.

وروى عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا كالدم. وقال أبو مجلز في الصديد: إنما ذكر الله تعالى الدم المسفوح.

وقال أميّ بن ربيعة: رأيت طاوساً كأن إزاره نطع من قروح كانت

---

(١) البقرة ٢٨٦.

(٢) عن مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ ـ ١٤٣). انظر تبيين المسالك (١ ـ ١٣٤).

(٣) المغني (١ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠) طبعة دار الفكر.

برجليه وقال إبراهيم في الذي يكون به الحبوب والدمامل المقيحة، يصلي ولا يغسله فإذا برىء غسله... إلخ(١).

(ب) وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيّ السؤال**»(٣).

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): «إذا كان برجل جراحة في سبيل الله والقروح فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمّم»(٤).

(جـ) المسح على الرباط الذي يربط فوق الجرح: جاء في البناية إنّما يجوز المسح على الجبيرة إذا كان يضر المسح على القرحة والجراحة. أما إذا كان يقدر على مسحها فلا يجوز على الجبيرة كما لو قدر على غسلها، وعلى هذا عصابة المفتصد. وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور: يجب المسح اتفاقاً. وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب الإمام: أنّ المسح على الجبيرة ليس بفرض، وفي (المحيط): إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح أو جاوز رباطة

---

(١) تمام الكلام على الحديث في/ مسند الشهاب (٢ ـ ١٩٠).

(٢) رواه أبو داود وإسناده قوي كذا في فتح الباري ١ ـ ٣٨٥.

(٣) رواه أبو داود وغيره.

(٤) تمام الكلام على الحديث في/ مسند الشهاب (٢ ـ ١٩٠).

(٤) الدارقطني موقوفاً ورفعه البزاز وصححه ابن خزيمة. انظر التعليق الميسر على ملتقى الأبحر (١ ـ ٣٠).

الفصد ـــ موضع الجراحة ـــ إن كان حلّ الخرقة وغسل ما تحتها يضرّ بالجراحة يمسح على الكلّ تبعاً، وإنْ كان المسح والحلّ لا يضر بالمسح لا يجُزئه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الخرقة ويمسح عليها لا على الخرقة. وإن كان يضرّ المسح ولا يضر الحلّ يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو علكاً ويضرّ نزعه يمسح عليه، وإن ضره المسح تركه، ذكره الكرخي... إلخ(١).

وجاء في «تبيين المسالك» وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في كسر اليد والرجل وكل شيء شديد إذا كان معصوباً فالله أعذرُ بالعذر، فليمسح العصائب (وشديد بمعنى مشدود). وبه قال الأئمة الثلاثة فهم متفقون على مشروعية المسح على الجبائر إلا أنّ الشافعي أوجب التيمم فيها مع المسح(٢).

وعن أحمد في إحدى روايتيه تقييد المسح عليها بتقدم الطهارة عليها كالمسح على الخفين، وعليها اقتصر الخرقي إلا أن ابن قدامة اختار عدم اشتراط ذلك. قال ويقوى هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة ١هـ(٣).

وعند أبي حنيفة يجوز المسح وقال: وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح أن سقطت عن برء بطل المسح(٤).

وجاء في الحلية: إذا احتاج إلى وضع الجبيرة على عضو ولحقه الضرر من حلها وكان قد وضعها على طهر ومسح عليها مسح على جميعها في أظهر الوجهين، وهل يجب ضم التيّمم؟ قولان: أحدهما لا يضم إليه التيمم، ويصلّي ما شاء من الفرائض. والثاني يضيف إليه التيمم فيتيمم لكلّ فريضة، ثم قال:

---

(١) البناية والهداية (١ ـ ٢٧٠).

(٢) تبيين المسالك (١ ـ ٢٧). ومغني المحتاج (١ ـ ٩٤).

(٣) المغني (١ ـ ٢٨٧).

(٤) اللباب علي القدوري (١ ـ ٤١).

وهل يجب عليه الإعادة بعد البرء؟ قولان: أحدهما لا يعيد وهو قول أبي حنيفة كما في فتح القدير/ ١٠ ـ ١١٠/ واختاره المزني، وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر وخاف من نزعها مسح عليها وأعاد قولاً واحداً، وقيل فيه قولان: وليس بشيء وقال أحمد في/ إحدى الروايتين/ تعتبر الطهارة في وضعها ويصلّى ولا يعيد، وبه قال مالك(١).

(د) استقبال القبلة : جاء في «تبيين المسالك» وراكب السفينة يدور معها ـ القبلة ـ إن أمكن وإلا أتمها، والخائف يصليها حسب الإمكان كالعاجز(٢).

وجاء في المدونة. وقال مالك في المريض الذي لا يستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح: إنه لا يصلّي إلاّ إلى القبلة ويحُتال له في ذلك فإن هو صلّى إلى غير القبلة أعاد ـ أي إذا قدر ـ ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح(٣).

وجاء في «الهداية» ومن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر(٤).

وقال الإمام محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي في الخوف وحده: قال يصلي قائماً مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكباً مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما وجه، ولا يسجد على شيء ليوميء إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين. قال محمد وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي جنيفة (رضي الله عنه)(٥).

وقلت: ومثل الخائف المعذور بمرض لا يمكنه معه الاتجاه إلى القبلة، أو لا يجد من يوجهه إليها. وجاء في «زاد المحتاج في شرح المنهاج»: استقبال القبلة

---

(١) (١ ـ ٢٧٤).
(٢) (١ ـ ٣٥٣) وانظر الشرح الصغير (١ ـ ١١٦).
(٣) المدونة (١ ـ ٢٧٨).
(٤) الهداية مع البناية (١ ـ ٥٨٢).
(٥) الآثار ص ٣٥ وانظر الدر المختار (١ ـ ٢٩٠).

شرط لصلاة القادر إلا في شدة الخوف، ونفل المسافر. (إلا في صلاة شدّة الخوف فيما يباح فليس التوجه بشرط(١).

قلت: ألا ما أعظم ما منّ الله تعالى به على المعذور والمريض، يسّر عليه أمر الطهارة واستقبال القبلة وصورة الصلاة كيلا يحرم من إقامة الصلاة على كل حال، وليفوز بالأجر العظيم ـ إن صلى على ذلك ـ من الله تعالى.

«وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه وسلّم، والحمد لله رب العالمين».

---

(١) (١ ـ ١٥٣)، وانظر في (تبيين المسالك) كلاماً جيداً في الصلاة بالطائرة وإن ذلك على السعة. (١ ـ ٤١٦).

المصادر والمراجع

١ - الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

- الاصطفاء في سيرة المصطفى (ﷺ) ـ للشيخ/ محمد النبهان.

- إعلاء السنن ـ للشيخ/ أحمد ظفر.

الإمام أبو حنيفة ـ وهبي سليمان.

جمع الفوائد ـ محمد بن سليمان المغربي.

رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، وابن عابدين.

حلية العلماء ـ للقفال الشاشي.

البناية مع الهداية ـ للمرغناني، والعيني.

الشرح الصغير ـ للشيخ/ أحمد الدردير.

زاد المحتاج في شرح المنهاج/ عبد الله الكوهجي.

الفقه الإسلامي وأدلته ـ د. وهبة الزحيلي.

تبيين المسالك ـ للشي/ محمد المختار الشنقيطي.

قضاء الفوائت والنيابة فيها ـ د. نوح سلمان.

٢ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي المنبجي تحقيق د. محمد فضل المراد.

اللباب في شرح القدوري ـ للقدوري، والميداني.

المدونة في الأحكام رواية سحنون عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

موسوعة الفقه الإسلامي ـ سعدي أبو جيب.

معالم السنن ـ لأبي سليمان الخطابي.

مواهب الجليل ـ أحمد بن المختار الشنقيطي.

المهذب مع النووي (المجموع) للشيرازي، والنووي.

المغني ـ لعبد الله بن قدامة.